

قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

النص الآتى :

يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلأ على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى، أو أن يكون حاصلأ على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة نشاط صناعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى